


9 May 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

ملخص الرئيس والمقرر عن أعمال الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في دورته الثالثة والستين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
3	ثالثاً- المداولات والمقررات.....
3	رابعاً- مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.....
10	خامساً- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد.....
15	سادساً- معاملات البيانات.....



أولاً - مقدمة

- 1- أجرى الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، مداولات حول المسائل المتعلقة بمتصلة بمشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود. وأجرى مداولات أيضاً حول العمل المستقبلي المحتمل بشأن موضوعين جديدين، هما (أ) استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد، و(ب) معاملات البيانات.
- 2- ويمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية عن أعمال الفريق العامل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة في الفقرات 4-20 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.169، والفقرتين 5 و6 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.172. ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن العمل المتعلق بالموضوعين الجديدين في الفقرات 8-11 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.172.

ثانياً - تنظيم الدورة

- 3- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والستين، في الفترة من 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2022. وعُقدت الدورة وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تمديد تطبيق ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة خلال جائحة كوفيد-19، على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 و A/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين (الفقرة 248 من الوثيقة A/76/17). واتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات حضورياً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وعن بُعد.
- 4- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- 5- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، أرمينيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البحرين، بنغلاديش، بنما، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، غواتيمالا، قطر، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملديف، نيبال.
- 6- وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.
- 7- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

- (أ) منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي؛
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية: رابطة تكامل أمريكا اللاتينية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التجارة العالمية؛
- (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: نقابة المحامين لعموم الهند، جمعية المحاسبين القانونيين العربية، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، نقابة المحامين في باريس، مركز التعليم القانوني الدولي - كلية الحقوق بجامعة بيتسبرغ، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مجلس نقابات

المحاميين الأوروبية، مجلس الموثقين التابع للاتحاد الأوروبي، معهد القانون الأوروبي، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، معهد القانون والتكنولوجيا (جامعة ماساريك)، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة الدولية للمحاميين الشباب، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي للموثقين، مركز كوزولتشييك للقانون الوطني (NatLaw)، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، غرفة التجارة والصناعة والمناجم والزراعة في طهران، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.

8- ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة (انظر الفقرة 3 أعلاه)، استمر في شغل منصبه كل من:

الرئيسة: السيدة جوزيلا دولوريس فينوكيارو (إيطاليا)

المقرر: السيد بول كوروك (غانا)

9- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.172)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (A/CN.9/WG.IV/WP.173)؛

10- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.

4- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد والمسائل ذات الصلة.

5- مسائل أخرى.

ثالثاً - المداولات والقرارات

11- ترد في الفصل الرابع أدناه مداولات الفريق العامل وقراراته المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود. وترد في الفصلين الخامس والسادس أدناه مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن الموضوعين الجديدين، وهما الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد، ومعاملات البيانات، على التوالي.

رابعاً - مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

ألف - مسائل أولية

12- أشار الفريق العامل إلى أنه استكمل، في دورته الثانية والستين، قراءة ثالثة لمشاريع الأحكام المتعلقة باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.170 (A/CN.9/1087، الفقرة 12). وأشار كذلك إلى أنه طلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع

الأحكام لكي تجسد مداولات الفريق العامل وقراراته خلال الدورة، وإحالة الأحكام المنقحة إلى اللجنة، في شكل قانون نموذجي، من أجل النظر فيها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة (المرجع نفسه، الفقرة 11). وأبلغ الفريق العامل بأنه من المقرر نشر مذكرة مجمعة تتضمن مشروع القانون النموذجي والمذكرة التفسيرية المنقحة (A/CN.9/1112) وتوزيعها على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لإبداء تعليقاتها عليها حالما تتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

13- وأشير كذلك إلى أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء في دورته الثانية والستين بشأن مسائل معينة، وأنه اتفق على النظر في تلك المسائل المعلقة في إطار المشاورات غير الرسمية المنعقدة بين الدورات، وعلى أن تقدم الأمانة تقريرا إلى الفريق العامل بشأن تلك المشاورات في دورته الثالثة والستين من أجل مواصلة المداولات (A/CN.9/1087، الفقرة 113). واستمع الفريق العامل إلى تقرير عن تلك المشاورات التي ناقشت المسائل المعلقة التالية: (أ) ما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "تحديد الهوية إلكترونيا" أو مصطلح "التوثيق"؛ (ب) ما إذا كان معنى مصطلح "تحديد الهوية إلكترونيا" متسقا في جميع أجزاء القانون النموذجي؛ (ج) كيفية تجسيد شرط الموثوقية؛ (د) مستوى تكافؤ الموثوقية اللازم للاعتراف عبر الحدود؛ (هـ) الإشارة على نحو متسق إلى "مستويات الضمان" أو "مستويات الموثوقية" في إطار إدارة الهوية؛ (و) الإشارة في المادة 6 إلى "الطرف الثالث" وإلى "الطرف المعول".

باء - استخدام ومعنى مصطلح "تحديد الهوية إلكترونيا"

14- أشار الفريق العامل إلى مداولاته بشأن مصطلح "تحديد الهوية إلكترونيا" في دورته الثانية والستين (A/CN.9/1087، الفقرة 18). واتفق الفريق العامل على الإبقاء على مصطلح "تحديد الهوية الإلكتروني" بوصفه المصطلح المعرف في القانون النموذجي بدلا من "التوثيق".

15- وأشير إلى أن المادة 1 (ج) تعرف بوضوح مصطلح "تحديد الهوية إلكترونيا" بوصفه المرحلة الثانية من إدارة الهوية، لكنه ليس واضحا ما إذا كان المصطلح يحمل هذا المعنى في كل حكم من أحكام القانون النموذجي استُخدم فيه، وهي المواد 1 (هـ) و 1 (و) و 1 (ح) و فاتحة المادة 5 والمادة 6 (أ) '4' والمادة 9 والمادة 25.

16- واتفق الفريق العامل على أن فاتحة المادة 5 والمادة 25 تتعلقان بالاعتراف القانوني بإدارة الهوية ككل وليس فقط بالمرحلة الثانية من إدارة الهوية. واقترح توضيح ذلك بالإشارة إلى "نتيجة التحديد الإلكتروني للهوية" في كل حالة. وردا على ذلك، أضيف أن مفهوم "نتيجة التحديد الإلكتروني للهوية"، بصورة مجردة، قد لا يكون واضحا للقارئ، ولذلك من الأفضل أن توضَّح كيفية تطبيق كلا الحكمين في المذكرة التفسيرية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل المادتين 5 و 25 على النحو المقترح.

17- وأضيف أن الوظائف المختلفة التي تؤدي عند توفير خدمة إدارة الهوية (مثل الوظائف المدرجة في المادة 6) يمكن أن تؤدي في ولايات قضائية مختلفة، ومن ثم فإن المادة 25 تنطبق سواء كانت كل الوظائف أو بعضها تؤدي خارج الولاية القضائية المشتركة. واقترح إدراج هذا التوضيح في المذكرة التفسيرية.

18- ولوحظ أن المادة 9 تعنى بموثوقية كلتا مرحلتَي إدارة الهوية. ومن ثم اقترح إدراج عبارة "لتدقيق هوية الشخص" قبل عبارة "لتحديد هوية الشخص إلكترونيا" في تلك المادة لتصبح العبارة: "لتدقيق هوية الشخص وتحديد هويته إلكترونيا". وأعرب عن تأييد واسع لهذا الموقف، واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 9 على النحو المقترح.

19- ولاحظ الفريق العامل أن من الواضح أن معنى مصطلح "تحديد الهوية إلكترونيا"، في الأحكام المتبقية من القانون النموذجي، متوافق مع التعريف الوارد في المادة 1 (ج).

جيم - الطريقة الموثوقة

20- أشير إلى أن المادة 9 ستشير الآن إلى موثوقية الطريقة المستخدمة في مرحلتي إدارة الهوية (انظر الفقرة 18 أعلاه). وأشار الفريق العامل إلى المداولات التي جرت في دورته الثانية والسنتين (A/CN.9/1087)، الفقرات 39-41)، وأبلغ بأن تأييدا واسع النطاق أُلدي أثناء المشاورات غير الرسمية المنعقدة بين الدورات للمبدأ القائل بأن القانون النموذجي ينبغي ألا يؤيد استخدام أساليب غير موثوقة. وأشير أيضا إلى أن اقتراحين قُدمتا لتوضيح الصلة بين المادتين 9 و10: أولا، إدراج كلمة "موثوقة" بعد كلمة "طريقة" في المادة 9؛ ثانيا، إدراج عبارة "وفقا للمادة 10" في نهاية المادة 9 (المرجع نفسه، الفقرة 41). ومع أن الاقتراحين قُدمتا في الأصل كبديلين، فقد لوحظ أثناء الدورة أنه يمكن اعتماد كليهما، واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 9 وفقا لذلك.

21- وردا على استفسار في هذا الشأن، أوضح أن استخدام طريقة غير موثوقة ينبغي ألا يؤدي إلى نجاح عملية تحديد الهوية. ولكن وضح أن الصيغة الحالية للمادة 10 قد لا تتوافق مع ذلك الموقف. وفعلاً يمكن تفسيرها على أنها تُقر استخدام أساليب غير موثوقة على الرغم من التعديلات التي أدخلت على المادة 9. وعلى وجه التحديد، رُئي أنه لا يمكن تطبيق المادة 10 (1) (ب) لإقرار طرائق يُحتمل أن تكون غير موثوقة، على النحو الذي سبق شرحه للفريق العامل (A/CN.9/1087، الفقرة 40).

22- وأشير إلى أنه لا ينبغي أن يوحي القانون النموذجي بإمكانية تقييم موثوقية طريقة ما بسبيل آخر غير السلطات المعنية في الولايات القضائية المشتركة (نهج التقييم المسبق)، أو من جانب محكمة في إطار استعراض مختلف العوامل المدرجة في المادة 10 (2) في حال نشوء نزاع في هذا الشأن (نهج التقييم اللاحق). ومن وجهة نظر أخرى، أشير إلى أنه لا ينبغي أن يوحي القانون النموذجي بأنه يمكن تقييم موثوقية طريقة ما بسبيل آخر غير السلطات المعنية في الولاية القضائية المشتركة، ولا أن يوحي بأن العوامل المختلفة المدرجة في المادة 10 (2) يمكن أن تخضع للتدقيق من جانب محكمة. وأشير أيضا إلى أنه رغم وجود عناصر مشتركة بين تقديم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة عبر الحدود وتقديمها على الصعيد المحلي، فإن بعض الشواغل تبقى قائمة بشأن مدى امتثال مقدمي الخدمات الأجانب للقانون الإلزامي للبلد الذي تقدم فيه الخدمات، وكذلك بشأن مستوى موثوقيتها. ومن ثم يُوصى بقوة بإدراج عنصر آخر كعامل جديد لتقييم الموثوقية في المادة 10 (2).

23- وقُدمت عدة اقتراحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بالمادة 10 (1) (ب)، التي أُضيف أنها تنفذ ما يسمى بشرط الأمان الخاص بعدم الاتصال، على النحو الوارد في نصوص الأونسيترال الأحدث عهدا مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وذهب أحد الاقتراحات إلى إدراج عبارة "تُعتبر موثوقة إذا" في بداية المادة 10 (1) (ب). وقُدم اقتراح بديل بتعديل المادة 10 (1) (ب) بحيث تنص على أن يُفترض أن الطريقة المستخدمة لكي تؤدي فعليا الوظيفة الموصوفة في المادة 9 موثوقة ما لم يثبت خلاف ذلك.

24- وردا على ذلك، أشير إلى أن أيًا من الاقتراحين لا يعالج الشاغل على نحو مناسب. وبناء على ذلك، اقترح حذف المادة 10 (1) (ب) ونقل مضمونها إلى المادة 10 (2) لتصبح عاملاً من عوامل الموثوقية في إطار نهج التقييم اللاحق. وأضيف أن ذلك ممكن بإدراج فقرة فرعية جديدة أو بتعديل الفقرة الفرعية (د) بإدراج عبارة "لا سيما إذا ثبت فعليا أن الغرض قد تحقق".

25- وأيضا في معرض الرد، أوضح أن الطريقة التي تؤدي بها الوظيفة الموصوفة في المادة 9 هي، بحكم تعريفها، طريقة موثوقة. ولوحظ أيضا أن الاستعاضة عن المادة 10 (1) (ب) بعامل جديد أو معدل يدرج في المادة 10 (2) من شأنه أن يغير الحكم تغييرا كبيرا. وأوضح أن القائمة الواردة في المادة 10 (2) ليست حصرية وأن العوامل المختلفة المدرجة فيها ليست معروضة بحسب الأولوية، ومن ثم فإن الأداء الفعلي للوظيفة الموصوفة في المادة 9 لن يعود حاسما في تقييم الموثوقية. وأضيف أن التوازن في المادة 10 لم يُستثن كمسألة معلقة في الدورة الثانية والسنتين، وأنه

ينبغي للفريق العامل أن يتوخى الحذر في إعادة فتح المسائل في هذه المرحلة المتقدمة من المداولات. ولوحظ أن موضع المادة 10 (1) (ب) يمثل مشكلة ذات أهمية قصوى بالنسبة لبعض الولايات القضائية، ولا سيما الولايات التي تطبق آلية مسبقة لتقييم الموثوقية. ورئي أنه ينبغي للمادة 10 (2) أن تشمل جميع الظروف ذات الصلة بالتحديد اللاحق للموثوقية. وقدم اقتراح بأن إدراج مضمون المادة 10 (1) (ب) في المادة 10 (2)، مع صياغته كعامل يؤخذ في الاعتبار "على وجه الخصوص"، قد يكون نقطة انطلاق للتوصل إلى حل توفيقى. بيد أنه أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان إدراج شرط الأمان في المادة 10 (2) سيضمن احتفاظه بنفس الأثر القانوني الذي يتمتع به في نصوص الأونسيترال الأخرى.

دال - مستوى تكافؤ الموثوقية اللازم للاعتراف عبر الحدود

26- أشار الفريق العامل إلى مداولاته السابقة بشأن هذه المسألة (A/CN.9/1051، الفقرة 61؛ A/CN.9/1087، الفقرات 102-107). وأكد على وجه الخصوص على أن المادة 25، إلى جانب الأحكام الأخرى الواردة في الفصل الرابع، هي حكم أساسي في القانون النموذجي يسمح بالاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.

27- ولوحظ أن أحكام القانون النموذجي بشأن تعيين الخدمات الموثوقة وتقرير الطرائق الموثوقة تحظر بالفعل التمييز على أساس الموقع الجغرافي، بينما تشترط أن تكون الطريقة التي تستخدمها الخدمة "موثوقة". بيد أنه أعرب عن قلق إزاء بعض الاستثناءات من هذا المبدأ العام في الممارسة العملية. وهو ما قد ينطبق في حال أسس مقدم خدمات إدارة الهوية أو توفير الثقة عملاً في إقليم لا تعترف به ولاية قضائية مشترعة أخرى، أو عندما تتباين معايير الموثوقية بين الموقع الجغرافي لمقر عمل مقدم الخدمات والمكان الذي تُقدّم فيه الخدمات، أو عندما لا تتوافق تلك المعايير بين المكانين أحياناً. وبناء على ذلك، اقترح أن يخضع تعيين الخدمات الموثوقة وتقرير الطرائق الموثوقة لقرار تتخذه محكمة أو سلطة مختصة أخرى في الولايات القضائية المشترعة، وأن تراعى، في هذا الصدد، المعايير ذات الصلة بمكان تقديم الخدمات.

28- وأضيف أن المادتين 25 و26، باشتراكهما أن تقدم الخدمة "مستوى مكافئاً على الأقل من الموثوقية"، تستحدثان عنصراً من عناصر عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بالتفاعل بين الفصلين الثاني والثالث من القانون النموذجي من ناحية، والفصل الرابع من ناحية أخرى. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى شاغل بشأن عدم اعتراف الفصل الرابع من القانون النموذجي بواقع السوق، حيث لا يقدم خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة إلى المشتركين في جميع أنحاء العالم سوى عدد محدود من مقدمي الخدمات الموجودين في عدد قليل فقط من الولايات القضائية. وأضيف أن الاعتراف غير المقيد عبر الحدود بالخدمات التي يقدمها مقدمو الخدمات المذكورين يمكن أن ينتهك في نهاية المطاف مبدأي سيادة الدول والمساواة. ومن ثم، اقترح التوضيح صراحة أن هذا الصك ينبغي ألا ينتهك مبادئ سيادة الدول والمساواة وعدم التدخل. وردا على ذلك، لوحظ أن التجربة الإقليمية أثبتت أن النهج الوارد في الفصل الرابع كافٍ لسد الفجوة القائمة بين الولايات القضائية التي تصدر الخدمات وتلك التي تستورد الخدمات، وكذلك لتعزيز دخول مقدمي خدمات جدد. ومن ثم، أعيد التأكيد على الإبقاء على الفصل الرابع بصيغته الحالية. وردا على استفسار آخر، لوحظ أن التجربة الإقليمية أثبتت أيضاً أنه من الممكن استحداث "طبقة" من التشريعات بشأن الاعتراف عبر الحدود تحترم الاختلافات القانونية والتنظيمية بين الولايات القضائية المتأثرة، ومن ثم فإن الفصل الرابع لا يتعارض مع مبدأي سيادة الدول والمساواة.

29- ولوحظ أيضاً أن معيار "المستوى المكافئ على الأقل من الموثوقية" قد يؤدي إلى تفاوت بين الولاية القضائية المشترعة والولاية القضائية الأجنبية، بحيث يُعترف بمقدمي الخدمات في الولاية القضائية التي تفرض مستوى أعلى من الضمان (في حالة إدارة الهوية) ولا يُعترف بمقدمي الخدمات في الولاية القضائية التي تفرض مستوى أدنى من الضمان، ويُذكر أن ذلك ليس أساساً جيداً للاعتراف عبر الحدود. وأضيف أنه يمكن إيلاء

اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بمستويات موثوقية خدمات توفير الثقة. وردا على ذلك، لوحظ أن أي تفاوت من هذا القبيل يمكن أن تعالجه الولايتان القضائيتان فيما بينهما، وأن هذا المعيار، على أي حال، يرفع المستوى عموماً، وهو أمر جدير بالترحيب.

30- ولوحظ كذلك أن تقرير التكافؤ ليس علماً دقيقاً بالنظر إلى التباين بين الخدمات. وأوضح أن المعيار البديل الذي نظر فيه الفريق العامل في دورات سابقة، وهو "المستوى المكافئ جوهرياً"، لا يقصد منه إعطاء أثر قانوني للخدمات التي توفر مستويات أدنى من الموثوقية. وبناء على ذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة "مستوى مكافئ" على الأقل من الموثوقية، بعبارة "مستوى مكافئاً جوهرياً أو مستوى أعلى من الموثوقية". وفي حين أعرب عن بعض التأييد للمعيار البديل، أشير إلى أن اليقين القانوني يستلزم تحديداً على أساس موضوعي وليس ذاتي، وهو ما يتعارض مع مفهوم التكافؤ "الجوهري". وأضيف أنه، دفعا للشك، يمكن للقانون النموذجي أن يوضح أن مستوى الموثوقية يجب أن يكون معادلاً على الأقل للمستوى الموجود في الولاية القضائية المشترعة.

31- وأعيد الإعراب عن قلق إزاء معنى مصطلح "المعايير الدولية المعترف بها" (انظر الوثيقة A/CN.9/1087، الفقرات 43 و50 و92). ورئي أن القانون النموذجي يمكن أن يوفر إرشادات إضافية بشأن المعايير التي ينبغي استخدامها، وكيفية استخدام تلك المعايير في الممارسة العملية. وبسبب تلك الحالة من عدم اليقين وفي ضوء الوظائف السيادية للولايات القضائية المشترعة، اقترح الاستعاضة عن "على" بكلمة "يجوز" في المادتين 25 (1) و26 (1)، وأعيد التأكيد على أنه يجب، لدى تحديد التكافؤ في هاتين المادتين، مراعاة المعايير الإلزامية للمكان الذي تقدم فيه الخدمات. وأضيف أن مراعاة المعايير الدولية وسيلة فعالة لتحديد التكافؤ، وأن المعايير الموضوعية على الصعيد الإقليمي تطبق بفعالية في إطار نظم الاعتراف الإقليمية. ولوحظ أيضاً أن اشتراط مراعاة المعايير الدولية المعترف بها من شأنه أن يوفر زخماً لهيئات وضع المعايير الدولية من أجل وضع هذه المعايير.

هاء - مستوى الضمان

32- لوحظ أن مصطلح "مستوى الضمان" يستخدم عموماً فيما يتعلق بإدارة الهوية، بينما يستخدم مصطلح "مستوى الموثوقية" في سياق خدمات توفير الثقة. بيد أنه أشير أيضاً إلى أن مصطلح "مستوى الضمان" مستخدم في المادتين 10 (2) (د) و25 اللتين تتناولان إدارة الهوية، واقتراح أن تكون الإشارة في المادتين بدلاً من ذلك إلى "مستوى الموثوقية" بغرض الاتساق.

33- واقترح، توخياً لمزيد من الوضوح، إدراج تعريف مستوى الضمان الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157 في المذكرة التفسيرية.

34- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "مستوى الموثوقية" بعبارة "مستوى الضمان" في المادتين 10 (2) (د) و25، وعلى استتساخ تعريف مستوى الضمان الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157 في الجزء الذي يناقش المصطلح في المذكرة التفسيرية.

واو - الأطراف الثالثة والأطراف المعوّلة

35- طرح سؤال بشأن استخدام مصطلح "الأطراف الثالثة" في المادتين 6 (د) و14 (1) (ج) مقابل استخدام مصطلح "الطرف المعوّل" في المادتين 6 (هـ) و14 (1) (هـ). وأوضح أن كل حكم يحدد بشكل صحيح فئتي المستخدمين المستهدفين، مما يساعد على رفع مستوى امتثال مقدمي الخدمات.

36- وتوخياً لمزيد من الوضوح بشأن العلاقة بين فئتي المستخدمين، اقترح إدراج عبارة "الأطراف المعوّلة" وسائر "بعد كلمة" المشتركين" في المادتين 6 (د) و14 (1) (ج). وبالإشارة إلى المداولات السابقة للفريق العامل

بشأن تعريف "الطرف الثالث"، اقترح أيضا أن توفر المذكرة التفسيرية إرشادات بشأن معنى هذا المفهوم. وبعد هذه المناقشة، وافق الفريق العامل على الاقتراحين.

زاي - المذكرة التفسيرية

37- نظر الفريق العامل في المذكرة التفسيرية للقانون النموذجي استنادا إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.IV/WP.171 و A/CN.9/1112. وأشار إلى التعديلات التي أدخلت على المذكرة التفسيرية التي أُنقِط عليها بالفعل أثناء الدورة (انظر الفقرتين 34 و 36 أعلاه).

38- واقترح، توخيا لمزيد من الوضوح، أن تنص الفقرة 11 من المذكرة التفسيرية المنقحة على أن القانون النموذجي لا يتناول خصوصية البيانات وحمايتها، بدلا من ذكر أنه لا "يهدف" إلى تناول هذه المسائل. وأعرب عن تأييد لهذا الاقتراح واتفق الفريق العامل على تعديل المذكرة التفسيرية وفقا لذلك.

39- واقترح إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة 68: "في ظل شروط معينة. وينبغي أن تسمح الولاية القضائية المشتربة بوضع تلك الحدود للمسؤولية وألا يكون ذلك متعارضا مع تشريعاتها المتعلقة بالنظام العام". وأشار إلى أنه لا ينبغي تفسير هذه العبارة باعتبارها دعوة إلى تعديل القانون القائم للسماح لمقدمي الخدمات بوضع حدود للمسؤولية، وأنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يجوز" تحقيقا لتلك الغاية.

40- واقترح أيضا إدراج الجملة التالية قبل الجملة الأخيرة من الفقرة 113: "وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز الحيد عن أداء الالتزامات الواردة في المادة 6 بموجب عقد." وأوضح أن الجملة تبرز الطابع الإلزامي للمادة 6. وردا على ذلك، أعرب عن شاغل من أن الاقتراح لا يجسد التوازن الدقيق الوارد في المادة 6، التي تنص على أن الالتزامات الواردة فيها قد لا تنطبق كلها على جميع نظم إدارة الهوية ومقدمي الخدمات.

41- وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل من حيث المبدأ على الاقتراحات المتعلقة بالفقرتين 68 و 113، رهنا بما قد يُدخَل عليها من تعديلات تحريرية.

42- وقدمت عدة اقتراحات بشأن الفقرتين 47 و 48 من المذكرة التفسيرية المنقحة بهدف وصف مراحل إدارة الهوية على نحو أدق وتوضيح تنفيذها في نهاية المطاف من خلال الممارسة العملية. وفي هذا السياق، اقترح إدراج إشارتين إلى "التوثيق" و "الهوية التأسيسية". وأشار إلى أنه يمكن شرح تلك المقترحات في التعليق على المذكرة التفسيرية المنقحة.

43- واقترح أن تشير الفقرتان 113 و 175 من المذكرة التفسيرية إلى أمثلة إضافية من التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، تكون تكميلية ويمكن فرضها على مقدمي تلك الخدمات بموجب القانون الإلزامي لكل ولاية قضائية مشتربة. وفي ذلك الصدد، شُدد على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (في مسائل حماية البيانات ومكافحة سرقة الهوية مثلاً)، كما شُدد، تحقيقا لهذه الغاية، على إنشاء مكاتب محلية لمقدمي تلك الخدمات داخل الولايات القضائية المشتربة، وعلى امتثالهم للقانون الإلزامي للمكان الذي يقدمون فيه خدماتهم، أو تعديل شروط خدماتهم وسياساتهم وفقا للقواعد الإلزامية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن من شأن الامتثال لتلك الالتزامات أن ييسر تحقيق هدف الاعتراف المتبادل الوارد في المادتين 25 و 26، ومن ثم سيكون من المستصوب جدا أن تدرجها الولايات القضائية المشتربة في تعاونها في إطار المادة 27 أو على الأقل أن تعتبرها أمثلة على ذلك التعاون في الفقرة 234 من المذكرة التفسيرية. وردا على ذلك، أُشير إلى أن المذكرة التفسيرية ينبغي أن توضح مضمون القانون النموذجي، وأن تلك الالتزامات ليست واردة في القانون النموذجي، وإن كانت قد ترد في قوانين وطنية أخرى.

44- وأثير شاعل فيما يتعلق بالاستدلال على موافقة شخص ما من سلوكه في الفقرة 100 من المذكرة التفسيرية، ورئي أن هذه القاعدة تبدو غير منصفة للأشخاص الذين لديهم معرفة ضعيفة بالتكنولوجيا. ولذلك شُدد على أهمية تحديد الموافقة الضمنية للأطراف بطريقة أوضح ويمكن التنبؤ بها.

حاء - مسار العمل في المستقبل

45- أشير إلى قرارات الفريق العامل في دورته الثانية والسنتين بشأن مسار العمل في المستقبل (انظر الفقرتين 12 و13 أعلاه). ولوحظ أن جميع المسائل التي استبينت كمسائل معلقة ونُظر فيها في المشاورات غير الرسمية المنعقدة بين الدورات قد جرى تناولها في الدورة الحالية. وجرى التأكيد على إحرار الفريق العامل لتقدم كبير في وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي في دوراته الأخيرة على الرغم من التعطل الناجم عن جائحة كوفيد-19.

46- وعلى الرغم من ذلك، أثيرت شواغل أثناء النظر في المادة 9 بشأن موضع المادة 10 (1) (ب)، وهي مسألة لم يكن قد نُظر فيها في المشاورات غير الرسمية المنعقدة بين الدورات. وعلاوة على ذلك، لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان من الأفضل التماس توافق الآراء ضمن الفريق العامل، أو خلال مزيد من المشاورات غير الرسمية التي تعقد بين الدورات، أو في إطار اللجنة.

47- ورداً على أسئلة متنوعة بشأن كيف ستُجسد المناقشات والآراء المتباينة في النص المرسل إلى اللجنة، أبلغ الفريق العامل بأنه نظراً للحاجة إلى تعميم مشروع القانون النموذجي والمذكرة التفسيرية المنقحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة مع إتاحة وقت كافٍ للتعليق قبل دورة اللجنة، لم يتسن تجسيد ما قرره الفريق العامل في دورته الحالية في الوثيقتين. وأضيف أنه، ضماناً لإبداء تعليقات على أحدث صيغة للنصين، ستسترعي الأمانة انتباه الدول والمنظمات الدولية المعنية عند تعميم النصين إلى أجزاء تقرير الفريق العامل التي تسجل هذه القرارات.

48- وأعيد التأكيد على أنه لم يتخذ قرار نهائي بشأن صياغة المادتين 9 و10 والمواد من 16 إلى 21 والمادة 22، لا سيما فيما يتعلق بصياغة المادة 10 (1) (ب) (انظر الفقرة 25 أعلاه). وأضيف أنه، توخياً للوضوح، ينبغي أن يتضمن النص الذي سيحال للتعليق عليه والوارد في الوثيقة A/CN.9/1112 خيارات صياغة متعددة. ورداً على ذلك، أعيد التأكيد على أنه، إثر قرار الفريق العامل تعميم مشروع القانون النموذجي والمذكرة التفسيرية المنقحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة للتعليق عليهما قبل دورة اللجنة (A/CN.9/1087، الفقرتان 113-114)، وفي ضوء الحاجة إلى إتاحة وقت كافٍ للتعليق، فإنه لم يتسن تجسيد قرارات الفريق العامل في دورته الحالية الواردة في الوثيقة A/CN.9/1112، التي أتيحت للعموم خلال الدورة. وأعيد التأكيد أيضاً على أن الأمانة ستسترعي انتباه الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى تلك القرارات عند تعميم النصين (انظر الفقرة 47 أعلاه). وأشير إلى أن اللجنة ستستخذ قراراً نهائياً بشأن نص القانون النموذجي، ومن ثم حُتت الوفود على تقديم تعليقات خطية لإبلاغ اللجنة بأرائها.

خامسا - استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد

ألف - معلومات أساسية

49- أحيط الفريق العامل علماً بالأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، التي أدرجت في قائمة مختصرة من المواضيع للاضطلاع بأعمال تحضيرية إضافية بشأنها، ومنها الذكاء الاصطناعي، ومعاملات البيانات، والموجودات الرقمية، والمنصات الإلكترونية، ونظم السجلات الموزعة. وأشار إلى أن اللجنة نظرت في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021 في اقتراح مقدم من الأمانة بعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة (A/CN.9/1065) وكلفت الفريق العامل

بعقد مناقشة مفاهيمية مركزة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد بغية بلورة نطاق وطبيعة العمل المزمع الاضطلاع به بشأن هذا الموضوع (A/76/17، الفقرة 25 (ه)).

50- وشرع الفريق العامل في مناقشته على أساس مذكرة من الأمانة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (A/CN.9/WG.IV/WP.173)، تضمنت ملخصاً لمفهوم الذكاء الاصطناعي والتعاقد المؤتمت وحددت الملامح العامة للإطار القانوني للذكاء الاصطناعي والتعاقد المؤتمت.

51- ولوحظ في البداية أن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد يهين فرصاً تجارية جديدة، وأن تطوير الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه ينبغي أن يأخذ الإطار القانوني للذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد في الحسبان جميع الجهات الفاعلة، لاسيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن يراعي الأطر القانونية القائمة.

باء - المفاهيم

52- نظر الفريق العامل في عدة مفاهيم رئيسية مبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.173، وركز على (أ) التمييز بين النظم المؤتمتة ونظم الذكاء الاصطناعي، و(ب) مفهوم التعاقد المؤتمت.

1- التمييز بين النظم المؤتمتة ونظم الذكاء الاصطناعي

53- أحاط الفريق العامل علماً بمفهوم "النظام المؤتمت" وتعريف "نظام الرسائل الآلي" (نظام الرسائل المؤتمت) الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (وهو أنه "برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تُستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما"). ورئي أن ذلك التعريف ملائم لوصف النظم التي تستخدم التعاقد المؤتمت.

54- ونظر الفريق العامل في التمييز بين النظم المؤتمتة ونظم الذكاء الاصطناعي. وأعرب عن تأييد عام لصوغ مفهوم لنظم الذكاء الاصطناعي باعتبارها مجموعة فرعية من النظم المؤتمتة. ومع ذلك، سلّم بأنه من الصعب تحديد الخط الفاصل بين النظم المؤتمتة ونظم الذكاء الاصطناعي، لاسيما للأغراض القانونية.

55- وحذّر من أن تعريف "الذكاء الاصطناعي" نفسه لن يكون صعباً فحسب، وإنما سيقوض أيضاً مبدأ الحياد التكنولوجي. وبالمثل، اقترح عدم تعريف نظم الذكاء الاصطناعي بالإشارة إلى التقنيات المستخدمة لتطوير البرنامج الحاسوبي الأساسي، بالنظر إلى أن تلك التقنيات تتطور باستمرار. وبدلاً من ذلك، اقترح التركيز على الخواص المميزة لنظم الذكاء الاصطناعي التي تكون لها أهمية قانونية. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن الخاصية المحددة لنظم الذكاء الاصطناعي هي عدم إمكانية التنبؤ بها، وهو ما ينبع من استخدام تقنيات "التعلم الآلي"، التي تنطوي بدورها على معالجة كميات كبيرة من البيانات من مصادر متعددة. وبعبارة أخرى، تعمل نظم الذكاء الاصطناعي بطريقة "تكيفية" وليست "قطعية". وكان هناك تأييد عام للرأي القائل بأن التمييز بين التشغيل القطعي وغير القطعي (أي ما إذا كان النظام يولد دائماً نفس المخرجات عند تغذيته بنفس المدخلات) هو نقطة انطلاق مناسبة لصياغة تعريف لنظام الذكاء الاصطناعي يجسد الخاصية المحددة وهي عدم إمكانية التنبؤ. وطرح تساؤل عما إذا كان يصح من الناحية التقنية القول إن نظام الذكاء الاصطناعي، بمجرد تدريب النموذج ودمجه، يعمل بطريقة غير قطعية. بيد أنه قيل أيضاً إن كون النظام يُشغل بطريقة غير قطعية لا يستند إلى الافتقار التام إلى إمكانية التنبؤ وإنما إلى عتبة الاحتمال.

56- وظهر تفضيل داخل الفريق العامل للإشارة إلى النظم "المستقلة" بدلا من نظم الذكاء الاصطناعي. وأضيف أن الإشارة إلى "الاستقلال" لا تعني ضمنا غياب السيطرة البشرية على تصميم النظام أو تشغيله. وأعرب عن تأييد واسع لعدم معاملة النظم "المستقلة" باعتبار أن لها إرادة مستقلة أو شخصية قانونية منفصلة.

2- التعاقد المؤتمت

57- أشير إلى أن الذكاء الاصطناعي يجري نشره في مجموعة متنوعة من البيئات القانونية، منها بيئات إنفاذ القانون وإقامة العدل والامتثال التنظيمي. وأعرب عن تأييد واسع لتركيز العمل المستقبلي على استخدام الأتمتة في التعاقد. وأكد على أن التعاقد المستند إلى الذكاء الاصطناعي يمتد على طول دورة حياة العقد، من مرحلة ما قبل التعاقد إلى تكوين العقد وتنفيذه وإعادة التفاوض عليه وإنهائه. وأكد على أن مثل هذا التركيز سوف يربط العمل المستقبلي بنطاق ولاية الأونسيرترال وأعمالها السابقة، ويتجنب أي تداخل مع ما يُضطلع به من عمل داخل إطار منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية بهدف وضع معايير متسقة بشأن الاستخدام الأخلاقي والحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي.

58- وجرى التمييز بين التعاقد المستند إلى الذكاء الاصطناعي والعقود الخاصة بالذكاء الاصطناعي. وأوضح أن المفهوم الأخير يشمل العقود الخاصة بتوريد نماذج الذكاء الاصطناعي وخدمات الذكاء الاصطناعي، ودعا إلى تقديم إرشادات مماثلة لتلك الواردة في الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية. وأكد على الفرق بين برمجيات الذكاء الاصطناعي والبرمجيات التقليدية، وأشير إلى أن العقود المتعلقة بالذكاء الاصطناعي تثير مجموعة متميزة من المسائل القانونية. وأضيف أن أخطاء معالجة البيانات في التعاقد المستند إلى الذكاء الاصطناعي يمكن أن ينتج عنها تحميل المسؤولية للأطراف الثالثة التي تقدم خدمات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في التعاقد المؤتمت بموجب عقد منفصل متعلق بالذكاء الاصطناعي.

59- وأوضحت الصلة بين التعاقد المؤتمت والمنصات الإلكترونية، وأشير إلى أن المنصات الإلكترونية تدعم مجموعة من الخدمات لأتمتة مراحل مختلفة من دورة حياة العقد. وأوضحت الصلة أيضا بين التعاقد المؤتمت وتسوية المنازعات، مع ملاحظة أن النظم المؤتمتة المستخدمة في التعاقد يمكن أن تتضمن وحدة لتسوية المنازعات.

جيم- النطاق

60- استمع الفريق العامل إلى نهج مختلفة بشأن نطاق الأعمال المستقبلية.

61- ففي أحد النهج، كان قانون العقود القائم كافيا عموما لمعالجة الأتمتة وإن كان يمكن أن يستفيد من إرشادات بشأن كيفية تطبيقه. وبناء على ذلك، يمكن للفريق العامل التركيز على استعراض نصوص الأونسيرترال لتحديد أي ثغرات تتعلق بالمعاملة القانونية للتعاقد المؤتمت، وسد تلك الثغرات. وأكد على أنه لا ينبغي تحية المبادئ العامة لقانون العقود، وينبغي تجنب المسائل غير التعاقدية، ولا سيما المسؤولية غير التعاقدية. واقترح أيضا أن يركز العمل على العلاقات بين الأطراف في العقود المؤتمتة، وألا يتناول الأطراف الثالثة التي تقدم الخدمات المستخدمة في التعاقد المؤتمت.

62- وفي نهج آخر، وجد أن التعاقد المؤتمت يطرح تحديات قانونية كبيرة لم تُعالج في النصوص القائمة، وأنه يمكن توخي وضع إطار قانوني جديد. وطرح طائفة من المسائل القانونية لمواصلة النظر فيها، منها: (أ) الإسناد؛ و(ب) المسائل المتعلقة بالحالة الذهنية؛ و(ج) الإفصاح عن المعلومات في مرحلة ما قبل التعاقد؛ و(د) إمكانية التتبع فيما يتعلق بتشغيل النظم المؤتمتة؛ و(هـ) المسؤولية عن مخرجات النظم المؤتمتة،

ولا سيما في حالة حدوث خطأ في معالجة البيانات؛ و(و) عدم تنفيذ العقود المؤتمتة أو تنفيذها جزئياً؛ و(ز) الإنفاذ الذاتي والتسوية المؤتمتة للمنازعات؛ و(ح) إعادة التفاوض على العقود.

63- وسُلمَ بأن استخدام النظم "المستقلة" يثير تحديات قانونية محددة، منها إمكانية الوصول إلى الأدلة والسببية، نظراً لمعالجة كميات كبيرة من البيانات من مصادر متعددة. ودعا هذا النهج أيضاً إلى النظر في أدوات تنظيمية محددة، مثل رصد النظم والتصديق على امتثالها للمعايير المحددة مسبقاً. وأضيف أن بعض قطاعات الأعمال التي تتسم بالحساسية، مثل قطاع الرعاية الصحية، قد تتطلب ضمانات إضافية. وأشار إلى إمكانية إدراج عدة مواضيع تناولها المقترح المتعلق بقانون الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾ في مناقشات الفريق العامل كمصدر استلهام إضافي لتيسير عمله.

64- وقيل أيضاً إن النهجين متوافقان، وإن تجميع النصوص القائمة وتوضيح كيفية تطبيقها على الأتمتة سيكون مفيداً في التحضير لعملية صياغة أوسع نطاقاً. وأوضح أن التجميع يمكن أن يوفر إرشادات بشأن استخدام النظم المؤتمتة التي تعمل بالاستناد إلى الخوارزميات القطعية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه حتى الأعمال التي اضطلعت بها الأونسيترال مبكراً بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات قد تكون لها صلة ببعض المسائل المتعلقة بالأتمتة، مثل الإسناد.

65- وطُرح سؤال عما إذا كان ينبغي للعمل المستقبلي أن يشمل المعاملات مع المستهلكين، التي تشكل حصة كبيرة من العقود المؤتمتة. وأضيف أن التمييز بين التاجر المحترف والمستهلك غير واضح، لا سيما في اقتصاد المنصات، وأن هناك اعترافاً متزايداً بالحاجة إلى توفير حماية قانونية كافية للفئات الأخرى، مثل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

66- وأشار إلى أنه ينبغي للأعمال المستقبلية أن تمضي قدماً على أساس استعراض الممارسات التجارية وحالات الاستخدام. واستبين التداول العالي الوتيرة كمثال شائع للتعاقد المؤتمت، وأشار إلى أنه المحتمل على استقرار السوق. وأشار أيضاً إلى أن التعاقد المؤتمت يتم ضمن أطر ثابتة، مما يؤدي إلى تحول المفهوم التقليدي للعلاقة التعاقدية بين عدد محدود من الأطراف إلى نظم إيكولوجية تعاقدية.

دال - الإطار القانوني للتعاقد المؤتمت والمستقل

67- استناداً إلى المداولات المذكورة أعلاه، شرع الفريق العامل في النظر في انطباق نصوص الأونسيترال القائمة والمبادئ الأساسية على التعاقد المؤتمت والمستقل، وتناول بالتفصيل المسائل القانونية التي يتعين تناولها في الأعمال المستقبلية.

1- أحكام ومبادئ نصوص الأونسيترال القائمة

68- رُئي أن نصوص الأونسيترال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية صيغت قبل الإقبال الواسع على استخدام النظم المؤتمتة والمستقلة، ومن ثم فهي لا توفر سوى حلولاً جزئية للمسائل القانونية الناشئة عن استخدام تلك النظم في التعاقد. وبناءً على ذلك، اقترح مجدداً استعراض أحكام تلك النصوص وتحديثها، وتحديد مبادئ توجيهية لإطار قانوني جديد. وأشار إلى أن العمل ينبغي أن يبدأ بالعقود المؤتمتة وأن يتناول في نهاية المطاف المسائل المتعلقة بالعقود المستقلة.

(1) انظر مقترح المفوضية الأوروبية، Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act) and Amending Certain Union Legislative Acts, document COM(2021) 206 final (21 April 2021).

- 69- وكان هناك تأييد واسع للرأي القائل بأن الأحكام الواردة في الفقرة 14 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP/173 ذات صلة عموماً بالأعمال المستقبلية، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (د)، التي تستند إلى التكافؤ الوظيفي.
- 70- وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز ضد استخدام العقود المؤتمتة والمستقلة، اقترح تكييف المادة 8 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية بحيث تنص على الاعتراف القانوني بالعقود المبرمة في شكل تعليمات حاسوبية. وأضيف أنه، فيما يتعلق بالعقود التي تُكوّن باستخدام نظم مستقلة، يمكن أن تنشأ تحديات إضافية بسبب الفهم المحدود لكيفية عمل النظام. وتشمل الحلول الممكنة اشتراط استخدام طريقة موثوقة فيما يتعلق بالوظائف التي يضطلع بها النظام، أو إعداد مجموعة منفصلة من الأحكام القانونية. واقترح أيضاً تنقيح المادة 12 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية بحيث لا تنطبق على تكوين العقود المؤتمتة فحسب، وإنما أيضاً على تنفيذها وتعديلها.
- 71- ونظر الفريق العامل في أهمية المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، على النحو المشار إليه في الفقرة 16 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP/173. وأعرب عن تأييد واسع لأن تسترشد الأعمال المستقبلية بمبادئ الحياد التكنولوجي وعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والشفافية في استخدامها. بيد أنه حُذِر بشأن دور التكافؤ الوظيفي واعترض عليه كمبدأ، وذلك بالنظر إلى أن الوظائف التي يضطلع بها التعاقد المؤتمت ليس لها دائماً مكافئ تقليدي واضح. وردا على ذلك، قيل إنه قد توجد حالات يمكن فيها تطبيق التكافؤ الوظيفي أيضاً في سياق العقود المؤتمتة والمستقلة.

2- مسائل قانونية أخرى

- 72- استمع الفريق العامل إلى عدة اقتراحات بشأن كيفية تناول مسائل قانونية أخرى تتعلق بالتعاقد المؤتمت والمستقل في الأعمال المستقبلية.
- 73- وفيما يتعلق بالإسناد، قيل إن المادة 13 (2) (ب) من قانون التجارة الإلكترونية توفر نقطة مرجعية هامة، ولكنها تعتمد على تعريف "المنشئ" الوارد في المادة 2 (ج) من الاتفاقية الذي لا ينطبق في سياق التعاقد المؤتمت والمستقل، وقد تكون هناك حاجة إلى تعريف جديد لمصطلح "المشغل". وبالمثل، لوحظ أن المادة 14 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي تتناول أخطاء المدخلات، تشترط إشراك شخص طبيعي، وقد لا يشارك شخص طبيعي في التعاقد المؤتمت، وعلى وجه الخصوص في التعاقد المستقل.
- 74- وأشار إلى أن للشفافية أهمية خاصة بالنسبة للتعاقد المستقل. وأوضح أن للشفافية أهمية طوال دورة حياة العقد، بما في ذلك في مرحلة ما قبل التعاقد (بالإفصاح مثلاً عن المعلومات المتعلقة باستخدام نظام مستقل ووظائفه القانونية)، وأثناء تنفيذ العقد (بالإفصاح مثلاً عن سجلات التشغيل التي توضح نواتج النظام). وأضيف أن الشفافية فيما يتعلق بتشغيل النظم المستقلة تمثل تحدياً بسبب تعقيدها وطابعها الدينامي، ويتعين عليها إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الطبع والنشر، والأسرار التجارية. وقيل أيضاً إن الشفافية يمكن أن تتطلب في حالات معينة الامتثال لشروط محددة سلفاً، وذلك لضمان مستوى معين من موثوقية النظام، كأن يتوقف مستوى الشفافية، على سبيل المثال، (كاظهار الخوارزميات والرموز) على المستوى المنشود أو المعين من الشفافية.
- 75- وأشار إلى أن مبدأ إمكانية التتبع، الذي له صلة أيضاً بالأعمال المستقبلية، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشفافية ويمكن أن يساعد في تحديد المسائل المتعلقة بالحالة الذهنية.
- 76- وشدّد على أهمية موضوع المسؤولية. وقيل إنه سيكون من المستصوب وضع أساس قانوني مشترك للمسؤولية. وأشار إلى أن تحديد الطرف المسؤول قد يكون صعباً في إطار التعاقد المستقل بسبب استحالة تتبع تشغيل النظام. وأوضح أن الحلول الممكنة تشمل نظاماً للمسؤولية التامة، ووضع افتراض بتحمّل المسؤولية، والإعفاء من المسؤولية.

سادسا - معاملات البيانات

ألف - معلومات أساسية

77- أشار الفريق العامل إلى أن الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي حددت معاملات البيانات كموضوع يتعين الاضطلاع بأعمال تحضيرية إضافية بشأنه (انظر الفقرة 49 أعلاه). وأبلغ الفريق العامل بالرأي المعرب عنه في الدورة الرابعة والخمسين للجنة بأن موضوع معاملات البيانات قد يحال في نهاية المطاف إليه ليتناوله بالترادف مع موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (A/76/17، الفقرة 237). وأبلغ أيضا بأن اللجنة طلبت إلى الأمانة مواصلة الأعمال التحضيرية بشأن معاملات البيانات باعتباره موضوعا قائما بذاته (المرجع نفسه، الفقرة 25 هـ)). وفي هذا الصدد، حددت الأمانة جانبين من جوانب الموضوع، وهما: (أ) حقوق الأطراف والتزاماتها في عقود البيانات؛ و(ب) الحقوق في البيانات المستقلة عن العلاقات التعاقدية.

باء - المفاهيم والنطاق

78- شُدِّد على أن الأعمال المستقبلية بشأن معاملات البيانات يجب أن تعي تماما البيئة القانونية القائمة المتعلقة بالبيانات، والتي تشمل قوانين بشأن حماية البيانات والخصوصية، وقوانين لحماية الأسرار التجارية، وحقوق الطبع والنشر، وحقوق قواعد البيانات، وقوانين الأمن الوطني. وأكد مجددا على أن الأعمال المستقبلية ينبغي أن تتقاضي مسائل خصوصية البيانات وحمايتها، وكذلك قضايا الملكية الفكرية. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن النظم القانونية القائمة التي تتناول تلك المسائل لا تحول دون الاضطلاع بأعمال مستقبلية بشأن معاملات البيانات. وأشار أيضا إلى أوجه التشابه مع نطاق المسائل التي تتناولها اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، بصيغتها المعدلة.

79- وأشار إلى الترابط الوثيق بين مواضيع الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد ومعاملات البيانات. فمن ناحية، يجري تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي على مجموعات البيانات، و"يغذى" الذكاء الاصطناعي والنظم المؤتمتة بالبيانات. ومن ناحية أخرى، يستخدم الذكاء الاصطناعي والنظم المؤتمتة لمعالجة البيانات واستخلاص القيمة. وشُدِّد مع ذلك على أن كل موضوع ينطوي على مسائل قانونية متميزة، ومن ثم يلزم تناول كل موضوع على حدة.

80- وأبلغ الفريق العامل بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعقود المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي والبيانات، التي نشرتها وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان في عام 2018، وحُدِّثت في عام 2019 (بسبب التعديلات التي أدخلت على قانون منع المنافسة غير العادلة لعام 2018). وأوضح أن "قسم البيانات" في المبادئ التوجيهية أُعد بهدف مساعدة الأعمال التجارية على خفض تكلفة تنفيذ عقود البيانات بسبب نقص الخبرة، مع الترويج أيضا لاستخدام عقود البيانات وتعزيز الفعالية في استخدام البيانات. وتبين المبادئ التوجيهية القضايا الرئيسية المتصلة بثلاثة أنواع مختلفة من عقود البيانات - وهي المتعلقة بتقديم البيانات، وتوليد البيانات، وتبادل البيانات (باستخدام منصة) - وتوفر بنودا نموذجية للعقود، وتحدد العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند التفاوض على عقود البيانات. وأوضح أن كل نوع من أنواع العقود يثير مسائل محددة. فتثير عقود تقديم البيانات (التي يقدم فيها أحد الأطراف بيانات إلى طرف آخر) مسائل تتعلق باستخدام البيانات المقدمة والمشتقة ونوعية البيانات، وتثير عقود توليد البيانات (التي تتعاون فيها الأطراف لتوليد بيانات جديدة) مسائل تتعلق بنطاق البيانات ومدى تفصيلها، وتوزيع الحقوق في البيانات المولدة والمشتقة، وتوزيع الأرباح، وتوزيع التكاليف والمسؤولية، وتثير

عقود تبادل البيانات (التي يقوم فيها أحد الأطراف بتشغيل منصة يستخدمها الطرف الآخر لتبادل البيانات مع مستخدمى المنصة الآخرين) مسائل تتعلق بنوع البيانات المتبادلة ونطاقها واستخدام البيانات المشتقة.

81- وأوضح أن المنطلق الذي تستند إليه المبادئ التوجيهية هو أن البيانات ليست موضوعا لحقوق الملكية، وأن ما يشار إليه باللغة الدارجة بعبارة "ملكية" البيانات يتعلق أساسا بالقدرة على الوصول إلى البيانات والتحكم فيها، سواء واقعا أو بموجب حق تعاقدى. وأضيف أن البيانات تولد قيمة من خلال معالجتها من قبل جهات فاعلة متعددة، الأمر الذي ينطوي بدوره على تخلي "المالك" الأصلي عن التحكم في البيانات، وهو ما يتعين موازنته مع المصالح المتعلقة بالمحافظة على السرية والأسرار التجارية. وردا على أحد الأسئلة، أوضح أن المبادئ التوجيهية ليس لها قوة القانون، وأنها تستند إلى الافتراض (أ) بأن التحكم في البيانات يحدده السياق، و(ب) بأنه تماشيا مع مبدأ استقلالية الأطراف، تكون الأطراف هي الأقدر على تحديد قدر التحكم المناسب في السياق المحدد. وحُذِر من أن القواعد القانونية "التكميلية" يمكن أن تعوق تدفقات البيانات في حالة الإفراط في الإملاء.

82- وأبلغ الفريق العامل بـ"المبادئ المتعلقة باقتصاد البيانات"، التي اشترك في وضعها معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي ("مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي التوجيهية"). وأوضح أن الهدف من المبادئ التوجيهية هو تحقيق الاتساق في القوانين القائمة وتوفير فهم مشترك على الصعيد عبر الوطني للمفاهيم الأساسية لاقتصاد البيانات. وأضيف أن المبادئ التوجيهية صممت كدليل للأطراف بشأن أفضل الممارسات وأيضا كدليل تشريعي وقضائي. وأكد على أن المبادئ التوجيهية ليست قواعد نموذجية ولا تتضمن بنودا نموذجية للعقود.

83- وأوضح أن مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي التوجيهية تركز في المقام الأول على الجوانب التعاقدية لمعاملات البيانات. وجرى التمييز بين عقود توريد أو تبادل البيانات، التي استبين منها خمسة أنواع من العقود، وعقود الخدمات المتعلقة بالبيانات، التي استبين منها أربعة أنواع من العقود. ووضعت مجموعة من الشروط التكميلية لكل نوع من أنواع العقود. ودُكر كمثال بيانات مولدة من جهاز استشعار مثبت على آلات تديرها شركة زراعية، جرى تبادلها مع الشركة المصنعة للآلات. وأوضح أنه فيما يتعلق بعقد "استغلال أحد مصادر البيانات"، تطبق مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي التوجيهية "تهج المبيعات" على الشروط التكميلية، التي تشمل حق الشركة المصنعة (بصفتها الجهة المتلقية) في نقل البيانات (أي البدء في نقل البيانات من المورد) واستخدام البيانات لأي غرض مشروع. ثم دُكر كمثال معاملة لاحقة بين الشركة المصنعة وأطراف ثالثة رغبة في الاطلاع على تلك البيانات. وأوضح أنه بالنسبة لهذا "العقد المتعلق بسهولة الوصول إلى البيانات"، تطبق المبادئ التوجيهية "تهج الترخيص" على الشروط التكميلية المنصوص عليها، والتي تشمل الحق في الوصول إلى البيانات ولكن فقط على بنية تحتية توفرها الشركة المصنعة (بوصفها الآن المورد)، والحق في استخدام البيانات فقط لأغراض تتسق مع الأغراض المتفق عليها في العقد.

84- وأوضح أن مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي التوجيهية تتناول أيضا مسائل قانونية تتجاوز حقوق الأطراف والتزاماتها في عقود البيانات. فهي، أولا، تنشئ التزاما على متلقي البيانات بتمرير أي قيود على استخدام البيانات إلى المتلقين الآخرين اللاحقين على امتداد سلسلة القيمة الخاصة بالبيانات، وتنشئ حقا لمورد البيانات الأصلي لإنفاذ هذا القيد على المتلقي النهائي، على الرغم من عدم وجود أي عقد بين الطرفين. ووصف ذلك بأنه نوع من "القفز". وثانيا، تنشئ مجموعة من الحقوق للأشخاص القائمين بتوليد البيانات أو أشخاص آخرين تجاه "المتحكم" في البيانات في الحالات التي تقتضي فيها ذلك المصلحة العامة. وأوضح أن هذه الحقوق تشمل الحق في إتاحة الوصول إلى البيانات، والحق في نقل البيانات، والحق في مطالبة المتحكم في البيانات بالكف عن أنشطة معينة متعلقة بالبيانات، والحق في الحصول على حصة اقتصادية من الأرباح المتأتية من استخدام البيانات، والحق في طلب تصحيح البيانات. وردا على ذلك، أشير إلى أن الحقوق المنصوص عليها في مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي التوجيهية أدت إلى نشوء مطالبات ضد أطراف ثالثة يمكنها أن تحمل سمات "ملكية البيانات".

85- وأبلغ الفريق العامل بأنه من الممكن فيما يتعلق بالأعمال المستقبلية صياغة تعريف عملي محتمل لمصطلح "البيانات" من حيث كونها تمثيلاً للمعلومات في شكل إلكتروني. ولوحظ أن هذا التعريف واسع جداً، وأنه يمكن توسيع نطاق المعاملات المتعلقة بالبيانات، المعرفة على هذا النحو، لتشمل المعاملات في الموجودات الرقمية. وأبلغ الفريق العامل بالأعمال الاستكشافية السابقة التي اضطلعت بها الأمانة بشأن الموجودات الرقمية (انظر الوثيقة A/CN.9/1012، الفقرات 28-32)، التي أبرزت أعمالاً مستقبلية محتملة ترمي إلى تناول مسألة الموجودات الرقمية في إطار نصوص الأونسيترال القائمة، بما في ذلك النصوص المتعلقة بالمعاملات المضمونة والإعسار، وبأن الأمانة تعمل عن كثب مع أمانة اليونيدرو لتتسيق الأعمال المستقبلية بشأن معاملات البيانات وغير ذلك من المواضيع مع مشروع اليونيدرو الجاري بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص. وأضيف أن مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي التوجيهية تستبعد الموجودات الرقمية من نطاقها بالتركيز على البيانات بوصفها تمثيلاً للمعلومات" (وليس بوصفها تمثيلاً لموجودات رقمية)، وأن هذا النهج يمكن اعتباره نقطة انطلاق للتمييز بين معاملات البيانات والتعاملات في الموجودات الرقمية.

86- وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن "معالجة" البيانات تشير إلى عمليات مختلفة يمكن إجراؤها على البيانات، منها الوصول إلى البيانات وتبادلها ونقلها، فضلاً عن "استخدام" البيانات. وأشار إلى أن الأعمال المستقبلية ينبغي أن تحدد بوضوح المقصود من "الاحتفاظ" بالبيانات و"التحكم" فيها.

87- ونظر الفريق العامل فيما يعنيه تقادي الأعمال المستقبلية لمسائل خصوصية البيانات وحمايتها (انظر الفقرة 78 أعلاه). وأشار إلى أن العديد من الولايات القضائية لديها قوانين بشأن خصوصية البيانات لتنظيم معالجة البيانات الشخصية. وأشار أيضاً إلى أن مفهوم "البيانات الشخصية"، فضلاً عن طبيعة ونطاق التدابير التنظيمية المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، تختلف بين الولايات القضائية. وأبدي تأييداً للرأي القائل بأن تقادي مسائل خصوصية البيانات وحمايتها يعني أن الأعمال المستقبلية لا ينبغي أن تعي تماماً تلك القوانين فحسب، وإنما أن تكف أيضاً عن مواءمة التدابير التنظيمية المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية. وأضيف أن ذلك يعني أيضاً أن خط الأساس بالنسبة للأعمال المستقبلية ينبغي أن يشترط معالجة البيانات "على نحو قانوني". وأشار كذلك إلى أن لهذا الاشتراط أهمية لا تؤثر على شروط عقود البيانات فحسب (مثل الضمانات والنطاق)، وإنما أيضاً على قرار أحد الأطراف بإبرام عقد بيانات في المقام الأول.

88- وأبدي تأييداً أيضاً للرأي القائل بأن تقادي مسائل خصوصية البيانات وحمايتها لا يعني أن الأعمال المستقبلية ينبغي أن تتجاهل البيانات التي تعتبر، في ولاية قضائية معينة، "بيانات شخصية". وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه إذا عُرِّفت البيانات الشخصية بأنها بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو بشخص طبيعي يمكن تحديد هويته (أو إعادة تحديدها) من خلال معالجة بيانات إضافية، فإن معظم البيانات التي يجري تداولها في المعاملات بين المنشآت التجارية، بما في ذلك البيانات الصناعية، تشمل شكلاً من أشكال البيانات الشخصية. وأضيف أنه من غير العملي - إن لم يكن من المستحيل - قصر نطاق الأعمال المستقبلية على البيانات التي لا تعد بيانات شخصية.

89- وأبدي تأييداً واسعاً للتمييز بين نوعين من عقود البيانات، هما: (أ) عقود تقديم البيانات، التي يقدم بموجبها أحد الأطراف البيانات أو يوفرها لطرف آخر، بما في ذلك من خلال تمكين الطرف الآخر من الوصول إليها أو إلى مصدرها؛ و(ب) عقود معالجة البيانات، التي يقوم بموجبها أحد الأطراف بمعالجة البيانات لصالح طرف آخر ويمنح الطرف الآخر إمكانية الوصول إلى البيانات المعالجة (أي البيانات المشتقة من معالجة البيانات). وطُرح تساؤل بشأن الموضع الملائم لعقود سوق البيانات والعقود مع وسطاء البيانات ضمن هذا التصنيف. وذهب أحد الآراء إلى أن مشغلي المنصات الذين يقدمون الخدمات المتعلقة بسوق البيانات فضلاً عن وسطاء البيانات هم جهات فاعلة هامة في "النظام الإيكولوجي" للبيانات، وأن تلك العقود تمثل نوعاً ثالثاً من عقود البيانات. وذهب رأي آخر إلى أن الخدمات المتعلقة بسوق البيانات تنطوي أساساً على معالجة

البيانات ومن ثم فهي تقدم بموجب عقد لمعالجة البيانات. وذهب رأي ثالث إلى أن عقود سوق البيانات يمكن أن تتضمن سمات عقد لتقديم البيانات أو عقد لمعالجة البيانات. وأضيف أن تحليل البيانات نوع هام من الخدمات المقدمة بموجب عقود معالجة البيانات.

جيم - الإطار القانوني لمعاملات البيانات

90- نظر الفريق العامل في شروط عقود تقديم البيانات. وأشار إلى أن الأمانة درست أهمية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) في هذا الشأن باعتبارها مصدرا يمكن استلزامه بغرض وضع قواعد تكميلية لعقود تقديم البيانات (انظر الوثيقة A/CN.9/1064، الفقرة 19). ورئي أن من المهم، من منظور المتلقي، إدراج تأكيد بأن البيانات مقدمة على نحو قانوني ويمكن معالجتها على نحو قانوني. واقترح أن تتضمن عقود تقديم البيانات ضمنا بأن البيانات المقدمة والاستخدام المعترف للبيانات يمتثلان لقوانين خصوصية البيانات المنطبقة. وأضيف أن من المهم أيضا إدراج تأكيد بأن نوعية البيانات تتناسب مع السعر.

91- ونظر الفريق العامل أيضا في شروط عقود معالجة البيانات. ورئي أن من المهم أن تتضمن هذه العقود واجبا بالتعاون، مما قد يستتبع تأكيدا بشأن مشروعية المعالجة، والإفصاح عن كيفية معالجة البيانات وتقديم شرح لذلك. وردا على ذلك، أعيد القول بأن الشفافية فيما يتعلق بمعالجة البيانات ينبغي أن تولى الاعتبار الواجب لحقوق الطبع والنشر والأسرار التجارية، لا سيما بالنظر إلى استخدام طرائق خاضعة لحق الملكية في معالجة البيانات. وبالإشارة إلى المبادرات الدولية والإقليمية الأخرى المتصلة بالبيانات، أعرب عن تفضيل لاعتبار "قابلية نقل" البيانات، أو نقلها بالمعنى الوارد أعلاه (انظر الفقرة 83 أعلاه)، مسألة تتعلق بعقود تقديم البيانات وليس بعقود معالجة البيانات، التي تتعلق بشكل أكبر بـ"توافق" البيانات. وأعرب أيضا عن تفضيل لعدم اعتبار "قابلية التشغيل المتبادل" مسألة تتعلق بالبيانات وإنما بالنظم المستخدمة لمعالجة البيانات، ومنها نظم الذكاء الاصطناعي.

92- وبعد المناقشة، برز تفضيل في الفريق العامل لصالح التركيز على عقود تقديم البيانات في المقام الأول. وأكد على الصلة بين عقود تقديم البيانات والتجارة الدولية. وأشار إلى أن الصلة بين عقود معالجة البيانات والتجارة الدولية ليست دائما واضحة، واقترح أن تركز الأعمال المستقبلية بشأن هذه العقود على العقود التي تسهم في توليد القيمة على امتداد سلسلة القيمة الخاصة بالبيانات. وأضيف أن العقود المعنية بسوق البيانات أحد أنواع عقود معالجة البيانات التي تكون صلتها بالتجارة الدولية أكثر وضوحا.

93- ونظر الفريق العامل أيضا في جدوى الأعمال المستقبلية بشأن الحقوق في البيانات المستقلة عن العلاقات التعاقدية. وسلّم بأن غياب الاعتراف القانوني بهذه الحقوق يشكل مصدر عدم يقين قانوني في بعض الولايات القضائية. وأشار أيضا إلى أن التعديلات المدخلة على التشريعات المتعلقة بالمنافسة غير العادلة في جمهورية كوريا واليابان هي أمثلة على الجهود المبذولة لمعالجة حالة عدم اليقين. وأبدي تأييد واسع لعدم تناول الأعمال المستقبلية مسألة ملكية البيانات بمعنى أن تكون البيانات محلا لحقوق الملكية. بيد أنه أبدي بعض التأييد لاستكشاف مفهوم "ملكية البيانات" في سياق العلاقات التعاقدية. كما أبدي تأييد للتركيز على البيانات التي تولد بصورة مشتركة كنقطة انطلاق للأعمال المستقبلية بشأن إنشاء حزمة خاصة من الحقوق المتعلقة بالبيانات. ومع ذلك، أشار إلى أن تحديد فئة أصحاب الحقوق ومحتوى الحقوق نفسها مسألتان قد يصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأنهما. وطرح أيضا تساؤل بشأن مدى اعتبار الحقوق في البيانات أحد جوانب "معاملات" البيانات.

94- وأخيرا، استمع الفريق العامل إلى آراء حول نواتج الأعمال المستقبلية بشأن عقود البيانات والبارامترات الأخرى التي تسترشد بها تلك الأعمال. فأولا، أكد على أنه يتعين أن تراعي الأعمال المستقبلية

أوجه تعقيد النظام الإيكولوجي للبيانات، الذي ينطوي على جهات فاعلة متعددة تؤدي طائفة من الأدوار فيما يتعلق بالبيانات، تكون متداخلة في كثير من الأحيان. وثانياً، شُدِّد على أنه ينبغي للأعمال المستقبلية أن تضع في اعتبارها الأثر البيئي لمعالجة البيانات، ولا سيما عندما تنطوي على بيانات مسجلة في سجلات موزعة يحتفظ بها على شبكات حاسوبية تتطلب استخداماً كثيفاً للطاقة. وثالثاً، أُكِّد على أن الأعمال المستقبلية التي يضطلع بها الفريق العامل ينبغي أن تستند إلى ممارسات تجارية، وأنه سيكون من المفيد، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يجمع الفريق العامل معلومات عن أنواع عقود البيانات المختلفة المستخدمة.

95- ورابعاً، اقترحت إمكانية أن تتخذ الأعمال المستقبلية شكل قواعد "تكميلية" لعقود البيانات، بدلاً من صوغ بنود نموذجية للعقود. واقترح بدلاً من ذلك أن تتخذ الأعمال المستقبلية شكل دليل للممارسات الجيدة للأطراف أو دليل تشريعي. وطرح سؤال بشأن الفجوة التي يتوخى أن تسدها القواعد التكميلية التي لا تسدها بالفعل مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي التوجيهية. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن الفريق العامل يضم تمثيلاً جغرافياً وقانونياً أوسع نطاقاً، وأنه لم يقترح على الأونسيترال أن تؤيد تلك المبادئ. وأخيراً، أُكِّد على أهمية مبدأ استقلالية الأطراف في إطار أية أعمال بشأن وضع القواعد التكميلية.